

- المعلومات المتوفرة التي تم الحصول عليها من أطراف ثالثة .
- المعلومات الناتجة عن الدرس الميداني وعمليات التفتيش والسجلات والمستندات .
- أي معلومات تم الحصول عليها.

### الفصل الثاني عشر

#### الإعتراض والإستئناف على إحساب الضريبة

المادة (١٢):-

أولاً:-

أ- يحق لصاحب العمل أو المنتسب تقديم إعتراض على التكاليف بالضريبة والقرارات الضريبية الخاصة المتعلقة بهم عند وجود خطأ. يتم تقديم الإعتراض ضمن مهلة ٢١ يوماً من تاريخ تبليغ التكليف أو القرار مع تبيان أسباب الإعتراض والتعديل المطلوب مع تقديم البيانات والوثائق اللازمة لإثبات الإعتراض، وذلك تحت طائلة رده شكلاً.

ب- لا يُنظر في الإعتراض ما لم يتم دفع الضريبة المحتسبة .

ج- للإدارة الضريبية (دائرة الإستقطاع المباشر) أن ترفض أو أن تقبل الإعتراض كلياً أو جزئياً.

د- يجب أن يكون البت بنتيجة درس الإعتراض خطياً ومعللاً. وفي حال القبول الجزئي أو الكلي للإعتراض، يحق لصاحب العمل أو المنتسب الذي سبق ودفع المبالغ المفروضة عليه الحصول:

١- علي الرصيد المدفوع منه زيادة،

٢- على الفائدة المتوجبة عن هذا الرصيد.

ثانياً:- يتم إستئناف القرار الصادر بنتيجة الإعتراض على النحو التالي:

أ- يستأنف القرار خلال مهلة ٢١ يوماً من تاريخ تبليغ القرار وإلا يُرد طلب الإستئناف شكلاً.

ب- لا يُنظر في الإستئناف ما لم يتم دفع الضريبة المحتسبة .

ج- في حال القبول الجزئي أو الكلي للإستئناف ، يحق للمكلف الذي سبق ودفع المبالغ المفروضة عليه الحصول:

١- على الرصيد المدفوع منه زيادة،

٢- على الفائدة المتوجبة عن هذا الرصيد.

المادة (١٣):-

يسري هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة ( وقائع كوردستان ) .

نيچرڤان بارزاني  
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استحداث مديرية كبار المكلفين

أستناداً لنظام تحديد مهام واختصاصات مديرية كبار المكلفين رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مجلس الوزراء ولأحكام المواد (٢/أولاً) و(١٠) و(١٧/ثانياً) من قانون وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان \_ العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ قررنا اصدار هذا البيان:-

أولاً: استحداث مديرية باسم (مديرية كبار المكلفين) ضمن المديرية العامة للضرائب وعقارات الدولة .  
ثانياً: استحداث مكتب لخدمات كبار المكلفين في كل من محافظتي السليمانية و دهوك يرتبطان بقسم خدمات

المكلفين و بقسم الدرس في مديرية كبار المكلفين في أربيل .

ثالثاً: استحداث الأقسام والشعب الاتية لمديرية كبار المكلفين :

١- قسم خدمات المكلفين : ويتكون من

أ- شعبة مساعدة و تسجيل المكلفين

ب- شعبة معالجة التصاريح

٢- قسم الجباية : ويتكون من

أ- شعبة الجباية

ب- شعبة الجباية الجبرية

٣- قسم الالتزام: ويتكون من

أ- شعبة الأبحاث وتحليل المخاطر

ب- شعبة برمجة ومتابعة الدرس

٤- قسم الدرس : ويتكون من

أ- شعبة الدرس

ب- شعبة الدرس المتخصص

٥- قسم الاعتراضات وادارة الاستئنافات : ويتكون من

أ- شعبة الاعتراضات

ب- شعبة ادارة الاستئنافات

٦- قسم الاداري والدعم : ويتكون من

أ- شعبة الشؤون المالية

ب- شعبة الشؤون الادارية والموارد البشرية

٧- قسم الضرائب النوعية : ويتكون من

أ- شعبة ضريبة العقارات

رابعاً:- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

نوروز مولود محمدامين

وزير المالية والاقتصاد بوكالة